

وسائل الشيعة

- [79] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي السفر (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 30 - باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظل (22036) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن إلا نفسه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (1). (22037) 2 - قال: وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له: امش في الظل فإن الظل مبارك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).
- (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث
- 8 من الباب 4، وفي الحديث 11 من الباب 6، وفي الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 3، وفي الأحاديث 5، 6، 7 من الباب 7، وفي الحديث 8 من الباب 10 من أبواب آداب السفر. (3) يأتي في الباب 56 من أبواب آداب التجارة، وفي الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الدين، وفي الحديث 6 من الباب 67 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 30 فيه حديثان 1 - الفقيه 3: 95 / 365، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب الوضوء. (1) تقدم في الباب 6 من أبواب الوضوء. 2 - الفقيه 3: 95 / 364. (1) تقدم في الباب 13 من أبواب آداب السفر. (2) يأتي ما يدل عليه في الباب 12 من أبواب آداب التجارة. (*)
-